

**قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2020**  
**بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني الدوري للمركبات في دولة الإمارات**  
**العربية المتحدة**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

**قرّر:**

**المادة (1)**

تُعد المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني للمركبات، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

**المادة (2)**

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

### المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 25 / رمضان / 1441 هـ

الموافق: 18 / مايو / 2020 م

**الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2020**  
**بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني الدوري للمركبات في دولة الإمارات**  
**العربية المتحدة**

م	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الانجليزية	الصفة
1	UAE.S 971-1:2020	المركبات - متطلبات الفحص الفني الدوري - الجزء الأول: المركبات الخفيفة	MOTOR VEHICLES- PERIODIC TECHNICAL INSPECTION REQUIREMENTS – PART ONE : LIGHT VEHICLES	محدثة
2	UAE.S 971-2:2020	المركبات - متطلبات الفحص الفني الدوري - الجزء الثاني: المركبات الثقيلة	MOTOR VEHICLES -- PERIODIC TECHNICAL INSPECTION REQUIREMENTS – PART TWO: HEAVY VEHICLES	جديدة